

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢١

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات ،

وعلى السيد الدكتور محافظ بنى سويف المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٠ بشأن نقل مقر اللجنة الأولى لمحافظة بنى سويف لمقر آخر ،

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات ،

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر لجنة التوفيق في المنازعات الخامسة لمحافظة الإسكندرية الكائن في شارع ٢٨٨ متفرع من شارع ذكي رجب - سموحة - أمام شركة تاون جاز - الإسكندرية - الدور الأول العلوى - بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٩

وزير العدل

المستشار / عمر صروان